

سنن البیهقي الکبری

17478 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال قال ٧ كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله تعالى { وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى } قال الشافعي والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى { ألا تزر وازرة وزر أخرى } أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله وسلم رواية الشيخ أبي المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي C رواية الشيخ الزكي أبي القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي C سماع الإمام العلامة محمد بن السامي تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري يعرف بابن الصلاح وأخبره به غير واحد عن أبي الهيثم زاهر بن طاهر المستملي الشامي قال أخبرنا به الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البیهقي C قال